

## قرارات

### وزارة الاستثمار

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية

والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها :

وعلى قراري وزير الاستثمار رقمي ٢ لسنة ٢٠٠٧ و١١ لسنة ٢٠٠٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النص التالي :

المادة (٦٧) :

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦١ مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لحصص متساوية» .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٥/٢١

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين